والثاني أنه أراد أنهم إذا عرفوها لم يستحلوا إمساكها حتى يردوها قاله الضحاك .

والثالث أنه استقبح أخذ الثمن من والده وإخوته مع حاجتهم إليه فرده عليهم من حيث لا يعلمون سبب رده تكرما وتفضلا ذكره ابن جرير الطبري وأبو سليمان الدمشقي .

والرابع ليعلموا أن طلبه لعودهم لم يكن طمعا في أموالهم ذكره الماوردي .

والخامس أنه أراهم كرمه وبره ليكون أدعى إلى عودهم فلما رجعوا إلى أبيهم قالوا يا أبانا منع منا الكيل فأرسل معنا أخانا نكتل وإنا له الحافظون قال هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل فالله خير حافضا وهو أرحم الراحمين .

قوله تعالى فلما رجعوا إلى أبيهم قال المفسرون لما عادوا إلى يعقوب قالوا يا أبانا قدمنا على خير رجل أنزلنا وأكرمنا كرامة لو كان رجلا من ولد يعقوب ما أكرمنا كرامته .

وفي قوله منع منا الكيل قولان قد تقدما في قوله فلا كيل لكم عندي يوسف 61 .

فإن قلنا إنه لم يكل لهم فلفظ منع بين .

وإن قلنا إنه خوفهم منع الكيل ففي المعنى قولان .

أحدهما حكم علينا بمنع الكيل بعد هذا الوقت كما تقول للرجل دخلت والله النار بما فعلت